الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

المدة النيابية: 2023-2027
الدورة العادية الرابعة

محضر جلسة

لجنة الصّناعة والتّجارة والثّروات الطبيعية والطاقة والبيئة

18 فيفري 2026

❖ **تاريخ الاجتماع:** الأربعاء 18 فيفري 2026

❖ **جدول الأعمال:**

جلسة استماع إلى السيدة وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة حول مشاريع القوانين التالية:

-مشروع قانون عدد 01 لسنة 2026 يتعلق بالموافقة على اتفاقية لزمة إنتاج الكهرباء وعقد كراء الموقع وملاحقهما "للمحطة الفولطاضوئية بالخبنة".

-مشروع قانون عدد 02 لسنة 2026 يتعلق بالموافقة على اتفاقية لزمة إنتاج الكهرباء وملاحقها "للمحطة الفولطاضوئية بالمزونة بولاية سيدي بوزيد".

- مشروع قانون عدد 03 لسنة 2026 يتعلق بالموافقة على اتفاقية لزمة إنتاج الكهرباء وملاحقها "للمحطة الفولطاضوئية بالقصر ".

- مشروع قانون عدد 04 لسنة 2026 يتعلق بالموافقة على اتفاقية لزمة إنتاج الكهرباء وعقد كراء الموقع وملاحقهما "للمحطة الفولطاضوئية بسقدود ".

- مشروع قانون عدد 05 لسنة 2026 يتعلّق بالموافقة على اتفاقية لزمة إنتاج الكهرباء وملاحقها "للمحطة الفولطاضوئية بمنزل الحبيب".

❖ **الحضور:**

- الحاضرون: 7
- المعتذرون: 3
- الغائبون: 0

❖ **بدايـــة الجلســة:** س 10 و20 دق. **رفع الجلسة:** س 18 و40 دق.

أعمال اللجنة

عقدت لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة يوم الأربعاء 18 فيفري 2026 جلسة استماع إلى السيدة وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة حول خمسة مشاريع قوانين تتعلق بالموافقة على اتفاقيات لزمات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، وذلك برئاسة السيد محمد أمين المباركي وبحضور السيد عدنان العلوش نائب الرئيس والسيد محمد علي فنيرة المقرر، والسيدات مهى عامر وبثينة غانمي ونور الهدى سبائطي والسيد محمد ماجدي أعضاء اللجنة إضافة إلى عدد هام من النواب من غير أعضاء اللجنة.

وأكّدت السيدة الوزيرة أن مشاريع القوانين المعروضة تتنزل في إطار استحثاث نسق إنجاز المشاريع الطاقية من الطاقات المتجدّدة باعتبارها خيارًا استراتيجيا لما لها من أهمية في ضمان الاستقلالية الطاقية لتونس وتكريس سيادتها. كما تهدف إلى تلبية حاجيات الاستهلاك المحلي ذات القدرات الكهربائية المركبة الكبيرة وفق التشريع الجاري به العمل في اسناد اللزمات من قبل الدولة.

وأوضحت أنّ مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاقية لزمة انتاج الكهرباء وعقد كراء الموقع وملاحقهما للمحطة فولطاضوئية بسقدود يندرج في إطار تنفيذ البرنامج الوطني لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة 2017-2020، حيث تمّ الإعلان عن طلب عروض منذ شهر ماي 2018 بهدف تركيز 500 ميغاواط من الطاقة الشمسية الفولطاضوئية منها 100 ميغاواط بمنطقة "سقدود" من ولاية قفصة.

وتندرج الأربعة مشاريع قوانين الأخرى في إطار طلبي العروض عدد 01 و03 المندرجين في إطار البرنامج الوطني لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة 2022-2025 بهدف تركيز 1700 ميغاواط من الطاقات المتجددة في إطار نظام اللزمات. وهي تهم مشروع القانون المتعلّق بالموافقة على اتفاقية لزمة إنتاج الكهرباء وملاحقها "للمحطة الفولطاضوئية بالمزونة" بولاية سيدي بوزيد، ومشروع القانون المتعلّق بالموافقة على اتفاقية لزمة إنتاج الكهرباء وعقد كراء الموقع وملاحقهما "للمحطة الفولطاضوئية بالقصر" بولاية قفصة، ومشروع القانون المتعلّق بالموافقة على اتفاقية لزمة إنتاج الكهرباء وملاحقها "للمحطة الفولطاضوئية بمنزل الحبيب" بولاية قابس، ومشروع القانون المتعلّق بالموافقة على اتفاقية لزمة إنتاج الكهرباء وعقد كراء الموقع وملاحقهما "للمحطة الفولطاضوئية بالخبنة" سيدي بوزيد.

وأشارت إلى أن كلفة الاستثمارات الجملية تبلغ 1640 مليون دينار (490 مليون يورو) وستمكّن من إنتاج حوالي 1560 جيغاواط/ساعة سنويا، وبالتالي تفادي توريد حوالي 310 كيلو/طن مكافئ نفط سنويا من الغاز الطبيعي، وهو ما يمثل حوالي 14% من واردات الغاز لسنة 2025، كما ستساهم في الحدّ من النفقات بالعملة الاجنبية بحوالي 290 مليون دينار سنويا علاوة على المساهمة في التنمية الجهوية وخلق مواطن شغل.

وقدّم كاتب الدولة المكلف بالانتقال الطاقي عرضا تناول فيه استراتيجية قطاع الطاقة ومؤشرات وبرنامج إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة للفترة 2026-2030 وفق نظام الإنتاج الذي يكون من طاقة الرياح أو الطاقة الشمسية الفولطاضوئية. موضحا أن القدرة الجملية لهذه المشاريع تقدّر بـ600 ميغاواط.

وأشار إلى أن القانون عدد12 لسنة 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة يمثّل الإطار القانوني لهذه المشاريع، ويشمل نظامين رئيسين هما نظام التراخيص ونظام اللزمات. وبيّن أن نظام التراخيص يتفرّع إلى نظامين هما نظام الاستهلاك الذاتي ونظام الاستهلاك المحلي في حدود قدرة قصوى، وهي 10 ميغاواط لمشاريع الطاقة الشمسية و30 ميغاواط لمشاريع طاقة الرياح، وأنه تتم الموافقة على مشاريع انتاج الكهرباء في هذا النظام عن طريق اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة. بينما يتفرّع نظام اللزمات إلى نظامين فرعيين هما نظام التصدير ونظام الاستهلاك المحلي الذي هو موضوع مشاريع القوانين المعروضة على اللجنة، ويتعلق هذا النظام بالمشاريع التي تفوق القدرة القصوى. وأضاف أن المصادقة على هذه المشاريع تتم عن طريق اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء ثمّ تُعرض هذه الاتفاقيات على مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم للمصادقة عليها بقانون.

وأكّد أن أهداف الاستراتيجية الوطنية لقطاع الطاقة في أفق 2035 تشمل عدة محاور أهمها أولا أمن التزود بالطاقة من خلال تنمية انتاج المحروقات وتنويع المصادر، وثانيا الانتقال الطاقي المتعلق بالنجاعة والكفاءة الطاقية إضافة إلى تحقيق تنمية اقتصادية شاملة بخلق القيمة المضافة المحلية وضمان انتقال عادل يشمل كل فئات المجتمع بمحاربة الفقر الطاقي أو ما يُسمى بالهشاشة الطاقية، هذا إلى جانب إزالة الكربون في الاقتصاد الوطني.

كما استعرض بعض الأهداف الكمية للاستراتيجية الوطنية لقطاع الطاقة على غرار تحسين الاستقلالية الطاقية في حدود 67% في أفق سنة 2035 والمساهمة في النمو الاقتصادي بنسبة 2%

وتخفيض كثافة الكربون بسبة 4.6% سنويا وبلوغ نسبة لا تقل عن 50% في حصة الطاقات المتجددة من مزيج الطاقة الكهربائية سنة 2035. وذكّر من ناحية أخرى بالوضع الطاقي الوطني الذي يشكو عجزا في ميزان الطاقة الأولية يتفاقم من سنة إلى أخرى والذي بلغ سنة 2025 حوالي 6.3 مليون طن مكافئ نفط أي ما يمثّل عجزا طاقيا بنسبة 65%.

وأشار إلى ارتفاع كلفة انتاج الكهرباء نتيجة العجز المسجل في سعر بيع الكهرباء المقدّر بـ190مي في كل كيلو واط ساعة وهو ما يمثل نسبة تغطية في التسعيرة بـ60%. وأوضح فيما يتعلق بتطور استهلاك الغاز الطبيعي أن انتاج الغاز الوطني لا يمثل سوى نسبة 23% من الاستهلاك الوطني سنة 2025 بينما كانت هذه النسبة تمثّل 40% سنة 2016.

كما استعرض جملة مشاريع الشركة التونسية للكهرباء والغاز ومشاريع اللزمات على أراضي مقترحة من قبل الخواص ومشاريع اللزمات على أراضي مقترحة من قبل الدولة، إضافة إلى المشاريع الموجهة للإنتاج الذاتي ومشاريع نظام التراخيص والتي تندرج كلها في إطار البرنامج الوطني لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة للفترة 2026-2030 والذي سيمكّن البلاد من بلوغ نسبة 35% من الطاقات المتجددة سنة 2030. وأوضح أن هذا البرنامج يشمل جميع أنواع الأنظمة سواء المندرجة ضمن إنتاج الكهرباء من طاقة الرياح أو الطاقة الشمسية الفولطاضوئية، وأن القدرة الجملية المتوقعة لهذه المشاريع في موفى سنة 2030 تصل إلى حدود 5489 ميغاواط. وأكّد أن الوزارة فتحت باب الحوار مع كل الأطراف المتدخلة من وظيفة تشريعية ومن مجامع ونقابات مهنية للنظر والنقاش في هذا البرنامج للوصول إلى تحقيق كل الأرقام المتفق عليها من كل الأطراف المعنية.

كما أوضح جملة الإجراءات المتبعة لإسناد هذه المشاريع بداية من طلب العروض وانتهاء إلى قرار إسنادها من قبل اللجنة العليا للإنتاج الخاص بالكهرباء. وأشار إلى آثارها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي من شأنها خلق مواطن شغل قارة وتجنّب توريد كميات هامة من الغاز الطبيعي.

وبخصوص مشروع سقدود من ولاية قفصة أوضح كاتب الدولة المكلف بالانتقال الطاقي أن هذا المشروع تمّ إسناده باعتماد التعريفة المقترحة سنة 2019 مع إمكانية التمديد في مدة اللزمة بـ10 سنوات إضافية طبقا لأحكام الفصل 8 من اتفاقية اللزمة وإمكانية ترسيم المشروع في إطار آلية الاعتماد المشتركة JCM طبقا لأحكام الفصل 8 من عقد شراء الكهرباء.

ومن جانبهم أكّد النواب أهمية إدراج هذه المشاريع ضمن المجهود الوطني لدعم الطاقات المتجددة وتنويع مصادر إنتاج الكهرباء وتقليص التبعية الطاقية خاصة في ظل التحديات المالية الراهنة واعتبارا

أن الطاقة هي شريان كل اقتصاد. وشدّدوا على ضرورة أن يهدف هذا التوجه الاستراتيجي أساسا إلى تعزيز الأمن الطاقي وتخفيف الضغط على ميزانية الدولة وتقليص كلفة انتاج الكهرباء على المدى المتوسط والبعيد، إضافة إلى دفع التنمية الجهوية من خلال إحداث مشاريع استثمارية بالمناطق الداخلية.

واستوضحوا عن الشروط المضمنة باتفاقيات اللزمات المعروضة ومدى توازنها، وتساءلوا عن انعكاساتها المالية على الدولة والشركة التونسية للكهرباء والغاز، وعن ضمانات الإنجاز في الآجال المحدّدة إضافة إلى نقل التكنولوجيا وتعزيز المحتوى المحلي ومدى مساهمة هذه المشاريع في خلق مواطن شغل، وانسجامها مع المخطط الطاقي الوطني المعلن عن أهدافه لتوسيع حصة الطاقة المتجددة.

كما أكدوا دعمهم لكل المبادرات التي تعزّز الاستقلال الطاقي للبلاد مع الحرص على الشفافية وحسن التصرف في المال العام وحماية المصلحة الوطنية في مخزونها من الأراضي الفلاحية وعدم التركيز على بعث المشاريع في بعض المناطق دون غيرها على غرار مناطق الجنوب التونسي، والنظر في إمكانية استفادة بقية المناطق من البلاد من هذه المشاريع استئناسا بالتجارب المقارنة. وشدّدوا من ناحية أخرى على ضرورة إيلاء مسألة القدرة على التخزين الاهتمام اللازم خاصة صلب المشاريع المستقبلية في الغرض ومراعاة الأخذ بالتقنيات الحديثة والابتكارات على مستوى إنتاج اللوحات الشمسية مما يعكس تطوّر التكنولوجيا في إنتاج الطاقة. كما تساءلوا عن أسباب تحقيق نسبة ضئيلة لا تتجاوز 6% من انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة إلى موفى سنة 2025 بينما تمّ تحديد بلوغ نسبة 30% في الأهداف المرسومة سنة 2030.

ولاحظ بعض النواب أنه في ظل ارتفاع الأسعار ونسب الفائدة تمّ منح امتيازات إضافية لفائدة المستثمرين الأجانب أصحاب المشاريع المبرمة في إطار طلبات العروض لسنة 2018 وسنة 2023 وتمس من مبدأ المنافسة في علاقة بالمستثمر التونسي. وطالبوا بمراجعة التعريفة وإعادة طلب العروض في إطار ما يخوّله القانون والالتزامات التعاقدية للدولة خاصة أمام انخفاض الأسعار ونسب الفائدة بالمقارنة بسنتي 2018 و2023. ولاحظوا أنه في ظل غياب مخطط طاقي فإن هذه اللزمات لا تحترم القانون عدد 12 لسنة 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة. كما تساءلوا عن عدم إسناد هذه اللزمات إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز عبر آلية القروض بضمان الدولة أو إسنادها إلى مستثمرين تونسيين في إطار نظام التراخيص عبر تقسيمها إلى مشاريع ذات 10 ميغاواط.

ودعا النواب الوزارة إلى ضرورة تعزيز التعاون والتشاركية بين الوظيفتين التنفيذية والتشريعية في إطار الحوكمة الرشيدة لتحقيق الأهداف الوطنية في مجال الطاقة والانتقال الطاقي. واستوضحوا بخصوص بعض المواضيع المتعلقة بتساؤلات حول الوجود من عدمه لشبهة سوء تصرف في الرصيد الكربوني للدولة التونسية. وأكّدوا على أهمية معاملة المستثمر التونسي كالمستثمر الأجنبي في الانتفاع بالاستقرار التشريعي والجبائي وتجنب الانعكاس المالي للتشريعات على المشاريع الاستثمارية. مشيرين إلى القدرة التشغيلية الضعيفة جدا لليد العاملة التونسية بالمقارنة بحجم الاستثمارات المرصودة لهذه المشاريع والمقدرة بآلاف المليارات. وتساءلوا عن جدوى منح إعفاء جبائي للمستثمر الأجنبي في هذه لمشاريع وعن وجود من عدمه لدراسات تتعلق بإجراء مقارنة بين العائدات المالية الراجعة للدولة التونسية من هذه المشاريع وبين الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمستثمرين الأجانب أصحاب هذه اللزمات.

وفي تفاعلها مع تدخّلات النواب أوضحت السيدة وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة أن إسناد هذه المشاريع يخضع للنصوص القانونية الجاري بها العمل. وأكّدت أن الوزارة حريصة على مصالح تونس وحقها في السيادة على ثرواتها الطبيعية وتثمينها من خلال وضعها لبنود العقود وكراسات الشروط والشروط اللازمة على غرار مآل التجهيزات بعد انتهاء مدّة اللزمة من خلال إعطاء إمكانية الخيار للشركة التونسية للكهرباء والغاز بتسلم المحطة الفولطاضوئية بالدينار الرمزي أو يتم تفكيكها وإزالتها وإعادة موقع الإنتاج إلى حالته الأصلية عند نهاية الاستغلال على نفقة صاحب اللزمة.

كما أكّدت أن هذه المشاريع ليس لها تأثير سلبي على أسعار بيع الكهرباء للمواطن وأن هذه التسعيرة لا ترتبط بعملية الاستثمار لأن العنصر الأساسي في منظومة الطاقات المتجددة هو العمل التشاركي في إطار التكامل وتقاسم الأدوار بين الوزارة والشركة التونسية للكهرباء والغاز التي تبقى المشغل الوحيد لنقل وتوزيع الكهرباء وبيعه في تونس بما في ذلك مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، وأن بيع الكهرباء بثمن مرفق هو ضمن إطار سياسة الشركة التونسية للكهرباء والغاز في تعديل الأسعار.

وأوضحت أن للشركة التونسية للكهرباء والغاز مشاريعها الخاصة في منظومة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وذلك وفق المقاربة المعتمدة في إطار البرنامج الإصلاحي للشركة، وأن إعلانات طلبات العروض الدولية لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة ليس على حساب برنامج الشركة الذي

يخضع لبرامج التصرف في منظومة المنشآت العمومية. وأوضحت أن من بين الأهداف المنشودة من هذه المشاريع ألا تتمتع الشركة التونسية للكهرباء والغاز في أفق سنة 2030 بالدعم المالي للدولة.

كما بيّنت أن إلزامية شراء الشركة التونسية للكهرباء والغاز لفائض إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة رغم بلوغ الشبكة الكهربائية لطاقتها القصوى هي فرضية مستبعدة نتيجة العجز الطاقي الذي يفوق اليوم نسبة 60%. وأشارت إلى أن كلفة هذه المشاريع يتحمّلها المستثمر ولا تتحمّلها الدولة ولا الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

وتطرقت إلى الصبغة الفلاحية لبعض الأراضي المهيأة لإقامة مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة مؤكدة أن هذه الأراضي لا تصلح للفلاحة وأن منح هذه الأراضي يتم صلب لجنة مختصة تضم في عضويتها ممثل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

وأكّد السيد كاتب الدولة أن الخيار الأسلم هو ضرورة التسريع في برنامج الطاقات المتجددة والبحث عن حلول متوازنة لتغيير المشهد الطاقي التونسي وتحقيق الانتقال الطاقي الذي سيكون له دور كبير في تغيير الاقتصاد التونسي. وأضح أن المبدأ المعتمد في إعداد طلبات العروض الدولية يتم وفق شروط وبنود يتم تحديدها من قبل الدولة التونسية بالنسبة لكل المشاركين في طلب العروض على قدم المساواة ولا يتم التفاوض حولها وذلك بالنظر إلى المعايير الإقليمية والدولية وفي إطار مبدأ سيادة الدولة.

وأوضح أنه ليس هناك اختلاف كبير بين إنجاز حصة الشركة التونسية للكهرباء والغاز من مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة للفترة 2026-2030 الذي سيكون عن طريق تمويل أجنبي ويتم خلاصه بالعملة الأجنبية على سنوات طويلة أطول من مدد اللزمة بضمان الدولة، وبين إنجاز مشروع من قبل خواص يتم شراؤه بالدينار التونسي مع تقييس نسبي على العملة الأجنبية.

وأشار بخصوص تثمين أرصدة الكربون إلى أنها آلية للتقدم بالمشاريع وأن الفصل الثامن من عقد شراء الكهرباء الملحق باللزمة أتاح هذه الآلية التي تمكّن المستثمر من تثمين أرصدة الكربون المنتجة من قبل المشروع ويتم تقاسم الأرباح مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز مناصفة على أن يتكفل المستثمر بمصاريف تثمين أرصدة الكربون التي تنتجها المشاريع.

رئيس اللجنة **مقرّر اللجنة**

محمد أمين المباركي **محمد علي فنيرة**